الفصل 55 : تتولى خلية إسناد بعض التراخيص المتعلقة بالإنفاق العمومي النظر في بعض المطالب المعروضة على رئاسة الحكومة وخاصة فيما يتعلق بكراء المحلات الإدارية وبالترفيع في الاعتمادات المخصصة لمصاريف المهمات ونقل الأشخاص بالخارج وبتركيز خطوط الهاتف المباشرة المزمع إحداثها.

يتمتع رئيس هذه الخلية بالامتيازات المخولة لكاهية مدير أو لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الثاني

مجلس الهيئة

الفصل 56 : يحدث بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية هيكل يسمى "مجلس الهيئة" يتكون من 10 أعضاء على الأكثر يتم انتخابهم من بين المراقبين العامين والمراقبين الرؤساء ويتولى تحديد برنامج عمل الهيئة وسياستها العامة وينحصر مجال تدخله في المحاور الكبرى والمواضيع ذات الطابع الاستراتيجي ويترأسه رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

كما يسهر مجلس الهيئة على حسن سير الهيئة وتحسين أساليب العمل بها وينظر في جميع الإشكاليات العاجلة أو غير المتوقعة المتعلقة بممارسة الأعمال الرقابية وفقا للإجراءات التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

يجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيسه وتنعقد جلساته بصفة دورية في آخر كل ثلاثية وكلما اقتضى الأمر ذلك.

تضبط تركيبة مجلس الهيئة وكيفية انتخاب أعضائه بمقتضى مقرر صادر عن رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

الباب الثالث

مجلس أخلاقيات المهنة

الفصل 57 : يحدث بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية مجلس أخلاقيات المهنة يترأسه رئيس الهيئة أو من ينوبه ويتولى النظر في المسائل المتعلقة بمدى احترام الأعوان لمدونة سلوك مراقبي المصاريف العمومية وأخلاقيات المهنة، ويتم ضبط تركيبته ومشمولاته بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 ـ ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 613 لسنة 2019 مؤرخ في 12 جويلية 2019 يتعلق بضبط طرق إسناد أسماء أشخاص طبيعيين للمعالم الجغرافية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1299 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للمسميات الجغرافية وضبط تركيبتها ومهامها وطرق سيرها، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 621 لسنة 2018 المؤرخ في 26 جويلية 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي طرق إسناد أسماء أشخاص طبيعيين للمعالم الجغرافية داخل تراب الجمهورية التونسية، بالنظر إلى قيمتها التاريخية الوطنية أو العالمية أو كفاءتها وإشعاعها في مختلف المجالات وذلك لأغراض تذكارية.

الفصل 2 ـ لا يمكن تسمية المعالم الجغرافية أو إعادة تسميتها بأسماء أشخاص طبيعيين لا يزالون على قيد الحياة.

الفصل 3 ـ لا يمكن إسناد أسماء أشخاص متوفين بمناسبة تسمية معالم جغرافية أو إعادة تسميتها قبل إنقضاء مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل من تاريخ الوفاة، باستثناء الشهداء من أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة جراء اعتداءات إرهابية.

الفصل 4 ـ ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جويلية 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2019